رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصلاة وأهميتها - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 6937 - حكم من شك في عدد السجدات أو الركعات في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

اذا كان المصلي في صلاته وفي اثناء السجود نسي كم سجدة ان فعل؟ سجدتين ام سجدة؟ ثم فعل سجدة اخرى وقد تكون السجدة وهذه هي الثالثة فهل تبطل صلاتك؟ ام انه كان يجب عليه الا يفعل هذه السجدة؟ بل يكتفي بسجود السهو في نهاية - 00:00:00

الصلاة ما قولكم في هذا؟ جزاكم الله عنا خيرا الواجب على من شك هل سجد سجدة او سجدتين ان يأتي بالثانية حتى يأخذ باليقين ولو ولو قدرة انها كانت ثالثة - 00:00:22

لكن هذا هو الواجب عليه لا شك ثم السهو قبل ان يسلم. يجمع بين هذا وهذا يأتي بالسيدة التي شك فيها حتى يتيقى انه سجد سجدتين ثم قبل ان يسلم - 00:00:40

الا السهو كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احد في صلاته فليتحرى الصواب اذا شك في صلاته فمن صلى ثلاثا ام اربعا ثلاثا او اربعا - 00:00:56

على الاقل فليتحرى الاقل ثم نصف السجدتين المقصود ان المؤمن مأمور بتحري الاقل وهو اليقين حتى يكمل صلاته وذلك مثلا اذا صلى اذا كان يصلي الرباعية فشك هذه هل هي اثنتان امثال - 00:01:11

جعلها ثنتين هو الاقل ثم اتى بالثالثة والرابعة واذا كان في المغرب فشكها صلى اثنتين او ثلاثة جعلها ثنتين واتى بالثالثة وهكذا في الفجر شكها صلى ثنتين او واحدة اتى بالثانية - 00:01:30

وهكذا في الجمعة ثم بعد ما يكمل ويبني على اليقين يسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم جبرا لصلاته هذا هو المشروع في الصلاة والسجود كذلك - 00:01:45